

تجد هنا معلومات عن الأدونات التي تمنحها محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة للنظر في طلبات الطعن

محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة هي المرجع القضائي الأخير في الدعاوى المتعلقة بالأجانب والجنسية. المهمة الرئيسية للمحكمة هي انشاء سوابق قضائية، أي توجيه محاكم وسلطات الهجرة حول كيفية تفسير القانون الحالي وتطبيقه من خلال الأحكام الصادرة عنها، و فقط في حالات معينة يمكن للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة أن يقدم مثل هذا التوجيه الى محاكم وسلطات الهجرة، وبالتالي لا يوجد حق لدى الفرد في تقديم طلب الطعن في حكم أو قرار صادر عن محكمة الهجرة ونظرت فيه محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة.

هناك حاجة للحصول على اذن من محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة لكي تنظر المحكمة في طلب الطعن المقدم اليها. تتلقى محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة عدداً كبيراً من طلبات الحصول على إذن بالطعن كل عام. ولا يُمنح الإذن بالطعن إلا في عدد محدود من هذه الحالات.

تصدر محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة إذن الطعن في الحالات التالية

- إذن الطعن المتعلق بسابقة قضائية
كقاعدة عامة، يصدر الإذن بالطعن عن محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة فقط في الدعاوى التي تتطلب معلومات حول الوضع القانوني، أي اصدار توجيه حول كيفية تفسير التشريع القانوني المتعلق بذلك. يجب أن تكون هناك حاجة لقرار (سابقة قضائية) يمكن أن يوفر التوجيه لمحاكم وسلطات الهجرة حول كيفية تقييم الحالات المماثلة الأخرى في المستقبل.

- إذن الطعن المتعلق بأسباب خاصة للغاية
قد تكون الأسباب الخاصة للغاية لإصدار اذن بالطعن عائدة الى أن الحكم او القرار الصادر عن محكمة الهجرة كانت بسبب سهو أو خطأ جسيم. على سبيل المثال، من الممكن أن تكون محكمة الهجرة قد طبقت قانوناً خاطئاً أو أن القرار قد تم اتخاذه من قبل شخص ليس لديه سلطة اتخاذ القرار.

بالمقابل، كون الدعوى مهمة للفرد هو سبب غير كافٍ لمحكمة الاستئناف لقضايا الهجرة للنظر في طلب الطعن.

ومن ثمّ، فإن الافتراض بأن محكمة الاستئناف لقضايا الهجرة كان بإمكانها أن تحكم بطريقة مختلفة هو سبب غير كافٍ لكي تمنح المحكمة اذناً بالطعن.